

AU-DSU-DC-FRM-...

رقم و تاريخ الاصدار: ٢٠١٥/٠٥/٠١ - ٠١



الادارة العامة للتوجيه المالي والاداري

**مذكرة****للعرض على السيد الأستاذ / أمين عام الجامعة**

\*\*\*\*\*

ايماء الى المذكرة الواردة من السيد/ مدير الشئون المالية والادارية بالمدينة الجامعية طلاب والذى يعرض فيه الطلب بتحديد الاسس التى يتم عليها حساب ( بدل المبيت حيث يتم صرف بواقع اجر يومان ) من اساس الراتب بحد اقصى ثمانية ايام والجمع والاعطلات الرسمية بواقع اجر يوم من اساسى المرتب وكذلك بند الجهود الغير عاديه بنسبه من اساس الراتب.

نفيد سعادتكم علما بالاتى :-

أولاً : بدل المبيت والجهود غير العاديه:تنص المادة رقم ( ٧١ ) من قانون ( ١٨ ) لسنة ٢٠١٥ على الآتى :

" يستمر صرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العاديه والاعمال الاضافيه والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينيه وغيرها بخلاف المزايا التأمينيه التي يحصل عليها الموظف بذات القواعد والشروط المقرره قبل العمل بأحكام هذا القانون بعد تحويلها من نسب مئويه مرتبطة بالاجر الاساسى الى فئات ماليه مقطوعه فى ٢٠١٥/٦/٣٠ .

كما نصت المادة رقم ( ١٥ ) من قانون رقم ( ٣٢ ) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامه للدولهللسنوات المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ على الآتى :

" تتلزم كافة الجهات الداشه فى الموازنه العامه العامه الاقتصادية بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العاديه والاعمال الاضافيه والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينيه وغيرها - بخلاف المزايا التأمينيه التي يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئويه مرتبطة بالاجر الاساسى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ الى فئات ماليه مقطوعه وبذات القواعد والشروط المقرره فى ذات التاريخ ويلغى كل نص يخالف ذلك .

وعلى ما سبق عرضه ترى الادارة العامة للتوجيه الآتى :

- تحويل قيمة المبالغ التي يتم صرفها كبدل مبيت والجهود غير العاديه من قيمة منسوبه الى الاجر الاساسى الى مبالغ ثابتة ( مقطوعه ) يتم احتسابها من قيمة الاجر الاساسى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ لكل مستحق وذلك باستمرار ذات القواعد والشروط الخاصه بالصرف .

(٢)

ثانياً : الجمع وال العطلات الرسمية:

تنص المادة رقم (٤٤) من قانون (١٨) لسنة ٢٠١٥ على الآتي :

" يستحق الموظف اجازة بأجر كامل عن أيام عطلات الاعياد والمناسبات التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويجوز تشغيل الموظف في هذه العطلات اذا اقتضت الضرورة وذلك مع منحة اجرا مضاعفا او اجازة عوض عنها .....).

- صدر الكتاب الدورى رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد مفهوم الاجر الكامل حيث انتهى استنادا الى فتوى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ٦/١٢/١٩٩٢ الى ان الاجر الكامل هو الاجر الاساسى والاجر المتغير بكافة عناصره التي اشارت اليها المادة رقم (٥) من قانون التأمين الاجتماعى رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ ومن بينها الحوافز والبدلات والمكافآت ومقابل الجهد غير العاديه وغيرها من عناصر الاجر المتغير وحيثما ورد في نصوص القانون (عبارة ) الاجر الكامل وجوب تفسيرها وفق هذا المدلول دون غيره وهذا ما انتهى اليه رأى الاجر كلا من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والتشريع المالى وزارة المالية في مفهوم الاجر المضاعف عن أيام الجمع وال العطلات الرسمية.

وعلى ماسبق عرضه:-

ترى الادارة العامة للتوجيه صرف اجر يوم كامل بكافة عناصره من ( الاجر الوظيفي والاجر المكمل ) الاجر الشامل اسوة بحساب قيمة خصم اجر يوم كامل بجميع مفرداته في حال الخصم .

الامر معروض على سعادتكم للتفاضل بالموافقة على ما انتهى اليه رأى الادارة العامة للتوجيه المالي والادارى .

مع الشكر ،،،،

سادى محمد احمد

امان عبد الوهاب

٢٠١٨

٢٠١٨

الحادي عشر من

شهر فبراير

٢٠١٨

امان عبد الوهاب

٢٠١٨

٢٠١٨